حيث يقول اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها الرجل جهرًا و
يسمعها وان كانت شابة فسرًّا فان ردّ السلام ليس بواجب على الاطلاق
فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب ردّه في بعض المواضع مثل القاضي اذا سلم
عليه الخصمان ومثل الاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او الدرس
ومثل المتصدّق اذا سلم عليه السائل او آت سؤاله ومثل من له وِرْدٌ من
القرآن والدعوات فسلم عليه احد في حالة وِرْده ومثل الذين جلسوا
في المحل المسجد للتسبيح او للقرآن او لانتظار الصلوة لا لدخول الزائرين
عليهم فسلم عليهم من الداخلين في المسجد فان ذلك من هذه الصور
وسعهم ان لا يجيبوه على ما ذكر في المرفوع بل قالوا في الخزانة لا
يجوز ردّ سلام السائل بل اذا سلم وكذا القاضي في المحكمة والذكر و
التكفير وقال ابن السيد على ويندبُ بالسلام تجديد عهد الاسلام
يعني ان لا ينال اخاه باذيً اي ان لا يوصله باذاء في عرضه وماله الضمير
في عرضه وماله راجع الى المتكلم من شرح يحيى فان سلم على اخيه المسلم حرم
تناول عرضه وماله ويبداء بالسلام على من لقيه فان بداءة بالسلام
بداءة اي خلاصٌ ونجاة من الكبر اي من علامة الكبر وقال النبي عليه
السلام اولى الناس بالله من بداء بالسلام ويسلم على اهل بيته حين
يدخله لقوله عليه السلام لانس رضي يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك من شرح يحيى فان دخل بيتًا ليس فيه
احدٌ فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه
السلام فيحصل تلك البركة له بل ازيد واتم ويسلم على القوم حين ما
يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل شيء فعلوه بعده
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم
فليس الاولى باحق من الاخر وفي رواية السلام عند الرجوع افضل
من التسلية الاولى قال عليه السلام ما من عبدٍ مسلمٍ يسلم عند تمام المجلس الا
كتب الله له بكل شعرةٍ على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة

و

واستغفر له المجلس اليوم القيمة ذكره في الفتاوى التاتارخانية وتمام السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم بهذه
الكلمات الثلث لا ينقص من هذه الكلمات الثلث ولا يزيد عليه اى على
هذه الكلمات الثلثة شيء ليكون السلام وردّه متطابقين على الوجه الاتم
اتما لو قال المسلم السلام عليكم فيقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله بالواو
المشتركة في اوله وزيادة في آخره ولو ردّ بمثل ما قال المسلم يجوز ولكن
الاحبّ ان يزيد عليه ويشير اليه قوله تع واذا حييتم بتحيةٍ فحيوا باحسن
منها او ردّوها حيث قال قدم جواب التحيّة باحسن منها على جوابها اغمالها
ولا يشير المسلم او ان السلام بالاصبع فانه من اداب اليهود ولا بالكف فانه
من عادة النصارى ولا يبتدء المسلم اهل الكتاب بالسلام اى لا يسلم عليهم
ابتداءً لانه اعزازٌ وهم من اهل التحقير فاذا القيتم بحقرهم الا ان يحتاج
اليه فح لا باس به ذكره في الخلاصة ويضطرهم الى ضيق الطريق اى لا يعطيهم
طريقا ويجعلهم مضطرًا اهانة لهم وليلا يتوهم الاكرام والاعزاز لهم
وسلم ابن عمر رضي الله عنه على يهودي لم يعرفه فلما علم رجع فقال يا يهودي
ردّ علي سلامي فقال اليهودي فقد فعلت اى ردّدت عليك قال الفاضل
يحيى رحمه الله تعالى فليقل كلما يؤمن كذلك انتهى فمن سلم عليه احدٌ من
اهل الكتاب الذمة فليقل في ردّه وعليكم ولا يزيد عليه شيئًا فان سلم
عليهم احد من اهل الاسلام حين راء المصلحة في التسليم فليقل ولا باس بالسلام
على جمع فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين ويسلم على الصغير
والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب لكن الطائفتان اذا التقيا
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد لان السلام تحيّة الزائرين و
بحال الزائرين التواضع والظاهر ان الراكب في حكم الزائر على حاله بحسب
الظاهر في الارتفاق بالنسبة الى الماشي فينبغي ان يسلم اظهارًا التواضع
وتعظيمًا للكثير ويسلم الصغير على الكبير توقيرًا للكبير هكذا
روي في الحديث ويودّى سلام الغائب على الغائب على فورٍ اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)